لا يثبت على العقار الا بالبينة وان علم الحاكم باحداث
يده امره بالرد الى الاول انتهى ومنه ما هو من بيت المال
فاذا وجد في يد احد شيء علم شرعا انه من بيت المال فلا عبرة
لليد فيه اصلا اذ للامام التصرف في بيت المال بالمنع والاعطاء
كما مر في الاول فله ان يمنع ذا اليد من التصرف فيه ويخرجه من
يده فمنه اي مما هو من بيت المال المملوك في الاصل الذي لا يعلم
له مالك في الحال عقارا كان او غيره كما عرفت فاذا وجد ذلك
فما حد فلا عبرة لليد فيه اصلا لحدوثها في ملك الغير
في الاصل وفي بيت المال في المال ولو بعد ذلك ما في البحر الرائق
في باب العشر والخراج من كتاب السير قال وفي الهداية ان عمر
وضع على مصر الخراج افتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمع
الصحابة على وضع الخراج على الشام وفي فتح القدير الماخوذ
ان من اراضي مصر انما هو بدل الاجارة لا خراج الاتي
ان الاراضي ليست مملوكة للزراع وهذا بعد ما قلنا ان
اراضي مصر خراجية والله اعلم كانه لموت المالكين شافشا

من غير

من غير اخلاف ورثة فصارت لبيت المال وينبغي على هذا
ان لا يصح بيع الامام ولا شراءه من وكيل بيت المال لشيء
منها لانظره في مال المسلمين كنظر ولي اليتيم فلا يجوز له بيع
عقارة الا لضرورة كعدم وجود ما ينفقه سواه فلذا كتبت
في فتوى رفعت الي في شراء السلطان الارض ممن وكله لنظر
بيت المال هل يجوز شراءه منه فكتبت اذا كان بالمسلمين حاجة
جاز ذلك انتهى كانه اجاب لا يجوز انتهى كلام بحر الرائق
وقول فتح القدير من غير اخلاف ورثة اي من غير علم باخلافها
اذ احاطة العلم بعدم ورثة جد غفير من بلد كبير غير ممكن عادة
مع ان عدم العلم بالورثة يكفي في صيرورتها اي الارض من
بيت المال كما عرفت في اصل كلامه ان الحكم يكون اراضي مصر
الان غير مملوكة للزراع القابضين لهما كانه لموت المالكين
وهم الذين فرضها الامام اي عمر رض عليهم بعد الفتح من غير
ان يعلم شرعا ان الزراع القابضين الان ورثتهم فصارت
الاراضي لبيت المال لا يملكها احد بعينه لا بدو ولا غيره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)